الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/39/414
20 August 1984
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

رسالة مؤرخة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل طيه نسخة من المرسوم التشريعي رقم ٧٤-٨٤ المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٤ والذى قرر بموجبه رئيس الدولة ، الماجور جنرال أوسكار أومبرتو ميهيا فيكتوريس ، منح عفو كامل للأفراد الذين أصدرت ضدهم المحاكم الخاصة (tribunoles de fuero especial)الملغاة الآن أحكاما دون أن تتوفر لهم امكانية الاستئناف . وعلاوة على ذلك ، تم رد المحاكمات التي بدأ النظر فيها في هذه المحاكم والتي كانت قد حولت الى المحاكم العادية وكانت قيد النظر فيها ، وأفرج عن المتهمين في الحال .

وتود حكومة غواتيمالا أن تشير الى ان القرار الهام الذى يعكسه هذا المرسوم يتفق مع التعهد الذى أعلنته لشعب غواتيمالا وللمجتمع الدولي لدى توليها السلطة في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٣ بأنها سوف تحترم وتراعي حقوق الانسان والحريات الأساسية .

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة والمرسوم التشريعي المرفق بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في اطار البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت .

(توقيع) أرتورو فاهاردو - مالدوناد و
السفير
الممثل الدائم

---

* A/39/150 .

../..

84-19712

Digitized by UNOG Library

المرفـــق

مكتب رئيس الدولة

المرسوم التشريعي ٧٤-٨٤

ان رئيس الدولة ،

حيث :

ان الدولة ، بمقتضى علة وجودها ، من واجبها ضمان إعمال العدالة على نحو سريع وكامل في جميع الحالات بحيث تضمن توفير الأمن والهدوء والسلم لسكان الاقـــليم الوطني ؛

وحيث :

أنه قد تمت محاكمة أفراد شتى متهمين بارتكاب أفعال اجرامية بواسطة محاكـــم خاصة وصدرت ضدهم أحكام تقضي بحرمانهم من حريتهم ، استمروا في قضائها فـــــي السجون حتى بعد أن طبقت عليهم المحاكم العادية قوانين أكثر تساهلا ؛

وحيث :

أنه يوجد أيضا أفراد من الذين تم تقديمهم الى المحاكمة أمام المحاكم الملغـاة الآن المشار اليها أعلاه تجرى الآن النظر في قضاياهم أمام المحاكم العادية ، عمـــلا بالمرسوم التشريعي رقم ٨٣/٩٣ ، ولم يصدر فيها الحكم بعد ؛

وحيث :

أنه قد حدث اعتراض من جانب الأفراد المشار اليهم في الفقرات السابقة ومن جانب مختلف الدوائر المهنية الموجودة في البلد على الاجراءات التي كانت تتبعهـــا المحاكم الملغاة الآن والأحكام التي أصدرتها على أساس أن القوانين الجنائية والاجرائية قد انتهكت أثناء ادارة الدعاوى والقرارات التي تم التوصل اليها في القضايا المنظورة ؛

وحيث :

أنه في ضوء امكان حدوث اساءة في تطبيق أحكام العدالة في المحاكمـــات المنظورة ، يستصوب التخفيف من شدة الأحكام عن طريق منح العفو ورد المحاكمـــات الجارية ، التي يتعين أن يصدر فيها حكم قانوني محدد ؛

Digitized by UNOG Library

لذلك :

فانه ممارسة للصلاحيات الممنوحة بموجب المادة ٤ والمادة ٢٦ ، الفقرة ١٤ ، من النظام الأساسي للحكومة ، بصيغتها المعدلة بالمرسومين التشريعيين رقمي ٣٦-٨٢ و ٨٧-٨٣ ،

يقرر بناء على ذلك ما يلي :

المادة ١ - يمنح عفو كامل للأفراد الذين أصدرت ضدهم المحاكم الخاصة الملغاة الآن أحكاما دون أن تتوفر لهم امكانية الاستئناف والذين لا يزالون يقضون مدة العقوبة حتى بعد أن طبقت عليهم المحاكم العادية قوانين أكثر تساهلا عملا بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٣-٩٣ .

المادة ٢ - تقوم المحاكم العادية التي كانت تنظر في المحاكمات التي بدأ النظر فيها في المحاكم الخاصة برد هذه المحاكمات لدى بدء نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٣ - يظل المشمولون بالعفو بموجب هذا المرسوم التشريعي مسؤولين عن سداد أية مدفوعات فيما يتعلق بمسؤولياتهم المدنية على النحو الذى تحدده القوانين ذات الصلة . وفي حالة الأفراد الذين ردت محاكماتهم ، يتعين رفع دعاوى مدنية في المحاكم المختصة في الحالات التي ينطبق عليها ذلك .

المادة ٤ - يقوم رئيس الهيئة القضائية ، أو المحكمة التي تنظر في أى من القضايا موضع النظر ، أو من يعيّنهم رئيس الهيئة القضائية بتطبيق المزايا الممنوحة بموجب هذا المرسوم التشريعي فورا بصورة تلقائية أو لدى قيام الطرف المعني بتقديم طلب بذلك وذلك في الحالات التي لا تشملها هذه الأحكام صراحة ، ويقوم باصدار القرار المناسب في المسألة .

المادة ٥ - يبدأ نفاذ هذا المرسوم التشريعي في اليوم التالي لنشره في " الجريدة الرسمية " .

حرر في القصر الوطني ، غواتيمالا سيتي ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

Digitized by UNOG Library

ينشـــر وينفـــذ :

الماجور جنرال
أوسكار اومرتو ميهيا فيكتوريس ،
رئيس الدولة

مانيوويل دى جيســس غيرون تانشيز
الأمين العام لمكتب رئيس الدولة

غوستافو أدولفو لوبيز ساند وفال
وزير الداخلية

** نشر في Diario de Centroamérica ، العدد ٢٢ ، المجلد الرابع والعشرون بعد المائتين ، الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٤ .

Digitized by UNOG Library